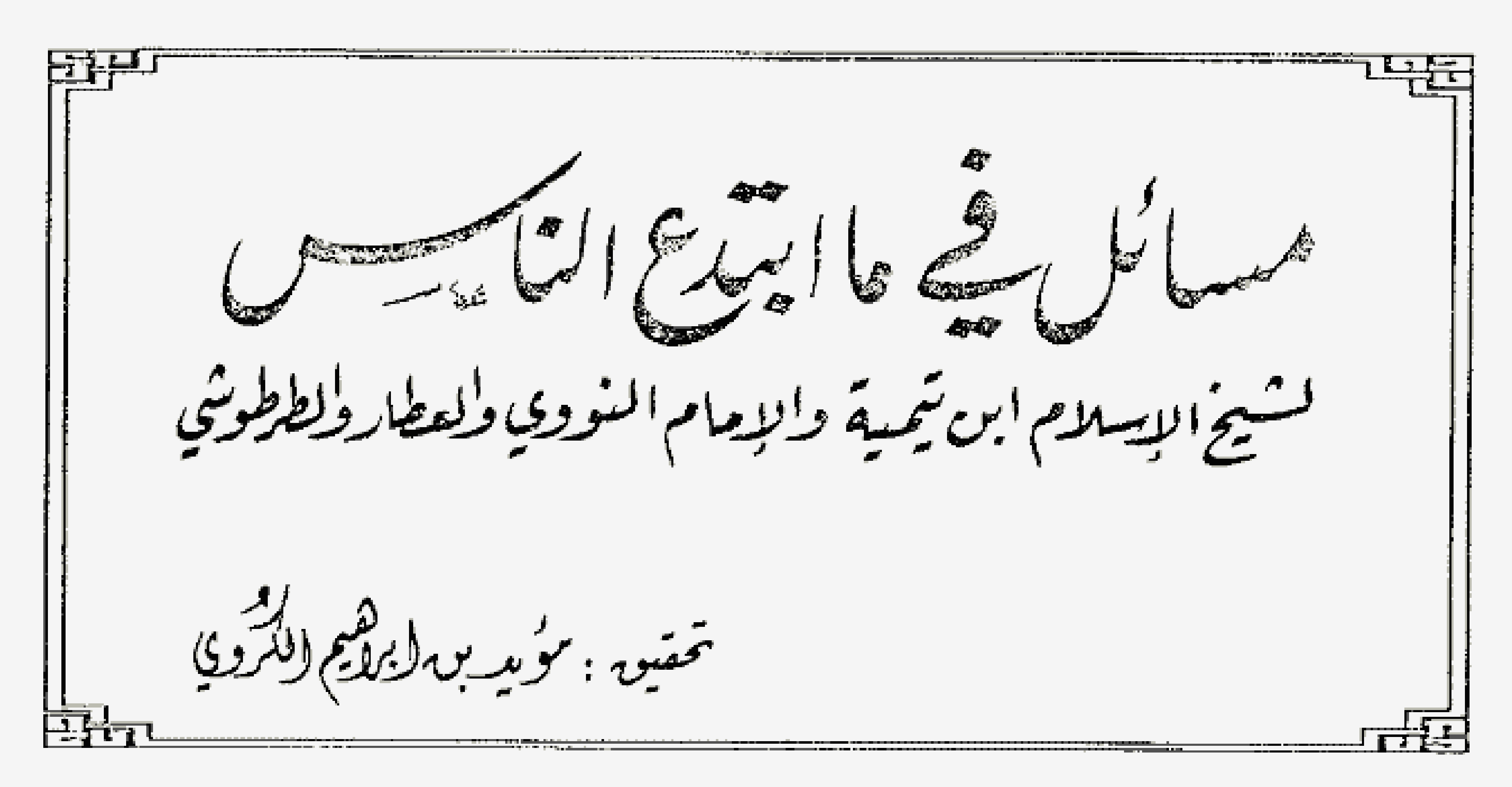


إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله ، وإن محمدا عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخاتم رسله ، وبعد:

فإن نفض الغبار عن مكنونات أمتنا الإسلامية ، وظيفة من وظائف الدعوة الإسلامية المباركة بصحوتها التي انتشرت في أرجاء المعمورة ، هذه الصحوة التي أعادت أشياء كثيرة ضاعت من الأمة إلى نصابها المعهود ، ومن بين **ذلك** إحياء آثار علمائنا الأعلام ، وما خلفوه من ذخائر ، وكنوز لا تزال إلى يومنا هذا تنير درب الأمة ؛ لتدفعها إلى الأمام من أجل تحقيق الخلافة الإسلامية من جديد، وعودة الحكم بما أنزل الله إلى بلاد المسلمين ، وفي اعتقادي أن الصحوة تحتاج إلى جهود متنوعة كثيرة ، من بين ذلك إخراج كتابات تراثنا المجيد ، واختيار كلام العلماء العاملين أمثال شيخ الإسلام وتلاميذه ، وغيرهم ، ذلك أن أمثال هؤلاء قل أن تنجب الأمة أمثالهم في زماننا هذا إلا أن يشاء الله ، لذا فإن في إخراج ما بقي من سطور وأوراق مخطوطة ، مهمة إسلامية لا بد أن يضطلع لها نفر من الدعاة الوعاة ؛ تكميلاً لمسيرة الأمة المباركة .

ولعل في عملنا اليوم بعضا من هذا ، فها هي أوراق صغيرة تحمل درراً ثمينة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام الجليل النووي ، وتلميذه علاء الدين العطار ، ومن قبلهم إمام المالكية الطرطوشي ، تخرج لأول مرة للنور ؛ لتتمتع نواظر الأمة بما سطرته أقلام أولئك الأفذاذ العظام ، وقبل كل هذا وبعده ، نسأل الله سبحانه التوفيق والقبول أنه أهل التقوى وأهل المغفرة .

ترجمة شيخ الإسلام:

هو الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني النمري الدمشقي الملقب بأبي العباس ، ولد سنة (٦٦١هـ) بحران ، وانتقل إلى دمشق وعمره (٧) سنوات ؛ هرباً من التتار ، نشأ في بيت علم وفقه ودين ، درّس وافتى وعلم ، وهو صغير في السن ، لما عرف عنه بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة ، ألفّ مئات المؤلفات نذكر المطبوع منها:

١ ـ «مجموع الفتاوى»: (٣٧) مجلد مع الفهارس.

٢ ـ «منهاج السنة»: (٩) مجلد مع الفهارس .

٣ ـ «درء تعارض العقل والنقل»: (١١) مجلد الفهارس .

٤ ـ «بيان تلبيس الجهمية»: (٤) مجلدات ، وتطبع الآن كرسائل علمية في المملكة العربية السعودية .

٥ ـ «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: (٦) مجلدات .

٦ ـ «الصارم المسلول»: (٢) .

٧ ـ «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢) مجلد .

٨ ـ «شرح الأصفهانية»: (١) مجلد .

٩ ـ «الصفدية»: (٢) مجلد .

١٠ ـ «الإستقامة» : (٢) مجلد .

١١ ـ «جامع الرسائل»: (٢) مجلد .

١٢ ـ «شرح العمدة» ، طبع منه (٣) مجلد ، (طهارة + ٢ مجلد حج) .

١٣ ـ «الرد على البكري»: (١) مجلد .

١٤ ـ « الرد على الأخنائي»: (١) مجلد .

١٥ ـ «التسعينية»: (١) مجلد .

١٦ ـ «إبطال التحليل»: (١) مجلد .

١٧ ـ «الرد على المنطقيين»: (١) مجلد .

وغير ذلك كثير من الرسائل والفتاوى .

ذهب شيخ الإسلام إلى القاهرة ، فأوذي وسجن ؛ بسبب مواقفه الثابتة في العقيدة ، جاهد التتار بيده ، وحارب الشيعة والصوفية والتقليد ، وكل أنواع البدع ، والضلالات ، وما من جانب من جوانب الإسلام إلا وله فيه يد ، فاستحق بحق لقب شيخ الإسلام ، توفي في السجن سنة (٧٢٨) هـ ، وكانت جنازته في الحضور بعد جنازة أحمد بن حنبل رحمه الله .

النووي:

هو يحيى بن شرف الدين بن مرّي بن حسن النووي الدمشقي أبو زكريا ، ولد بنوى من أرض حران سنة (٦٣١هـ) ، نشأ في بيئة علمية طيبة كان ذكياً حافظاً منذ صغره ، ألف كثيراً مع صغره ، ومات وعمره (٤٥) سنة ، من مؤلفاته:

(١) «شرح صحيح مسلم» ، مطبوع متداول .

(٢) «المجموع شرح المهذب» ، مطبوع متداول .

(٣) «رياض الصالحين» .

(٤) «الأربعين النووية» .

وكتبه كثيرة ألفت في ترجمته كتب مستقلة نذكر منها كتاب تلميذه العطار والسخاوي والسيوطي ، وكلها مطبوع ، أو على وشك الطباعة .

علاء الدين العطار:

هو علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن علاء الدين العطار ، إمام فاضل من تلاميذ الإمام النووي كان أبوه عطاراً ، وجده طبيباً ، باشر مشيخة النورية مدة (٣٠ سنة) ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، وهو أخ الذهبي في الرضاعة ، كان سلفي الاعتقاد خلاف شيخه النووي ، وألف بذلك رسالة مطبوعة منها: «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» ، توفي سنة (٧٢٤هـ) من مؤلفاته:

(١) حياة شيخه النووي ، ستطبع قريباً .

(٢) « أحكام شرح العمده» ، مخطوط .

(٣) «آداب الخطيب» ، مخطوط .

(٤) «فضل الجهاد» ، مخطوط .

(٥) «حكم الإحتكار عند غلاء الأسعار» ، مخطوط .

(٦) « أحكام الموتى وغسلهم» ، مخطوط .

الطرطوشي:

الإمام العلامة شيخ المالكية ، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان ابن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي ، الفقيه عالم الإسكندرية ، وطرطوشة، لازم القاضي أبا الوليد الباجي في سَرقسُطه ، وأخذ عنه مسائل الخلاف ، ثم حج ، ودخل العراق ، قيل كان مولده في سنة (٤٥١ هـ) وله مؤلفات منها:

(١) «تحريم الغناء» ، لعله الرسالة في السماع التي سيمر ذكرها .

(٢) «كتاب في الزهد» .

(٣) مؤلف في «البدع والحوادث» ، مطبوع .

(٤) «بر الوالدين» ، مطبوع .

(٥) «الرد على اليهود» .

(٦) «العمد في الأصول» .

وقد كان له رأي في الشيخ أبي حامد الغزالي ، حتى أنه أحرق كتابه الإحياء واعتذر عن ذلك بقوله: «فلعمري إذاً أنتشر بين من لا معرفة له بسمومه القاتلة خيف عليهم أن يعتقدوا إذا صحة ما فيه ، فكان تحريقه في معنى ما حرقته الصحابة من صحف المصاحف التي تخالف المصحف العثماني» .

توفي بالإسكندرية في جمادي الأولى سنة (٥٢٠هـ) ، رحمه الله .

وصف المخطوطه:

لم نجد لمخطوطتنا هذه إلا نسخة واحدة في مكتبة تشستربتي في دبلن بإيرلندا تحمل رقم (٣٢٩٦) ، وقد ذكر هذه المخطوطة بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب» (٢/ ١٠٤-١٠٥)، فرسالة ابن تيمية هي من الورقة (٧/ب) إلى الورقة (١١/أ)، ورسالة العطار والنووي والطرطوشي من (١١/ب) إلى (١٣/أ) خطها مقروء مسطرتها (١٨) سطراً .

موضوع الرسائل:

أما رسالة شيخ الإسلام ، فقد كتب عليها رسالة في السماع ، وهي ليست كذلك ،بل هي رد على سؤال في مواضيع بدعية معينة ، وجواب مجمل لشيخ الإسلام عليها .

أما رسالة النووي فهو جواب في مسألة السماع ، وكذلك رسالة العطار والطرطوشي ، وبالمناسبة فإن للطرطوشي رسالة أخرى في السماع في مكتبة تشستربتي في (١٨ ورقة) ، سنقوم بنشرها إن شاء الله تعالى .

نسأل الله العظيم وبوجهه الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه ، ولا يجعل لأحد منه شيئاً .

أبو عائشة

مؤيد بن إبراهيم

الرسالة الأولى

مخطوطة في السماع لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في قوم يعظمون المشايخ ؛ بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد ، ويتضرعون إليهم ، ويزورون قبورهم ، ويقبلونها ، ويتبركون بترابها ، ويوقدون المصابيح طول الليل ، ويتخذون بها مواسم يقدمون عليها من البعد يسمونها: ليلة المحيا [1]، فيجعلونها كالعيد عندهم ، وينذرون لها النذور ، ويصلون عندها ، فهل يحل لهؤلاء القوم هذا الفعل أم يحرم عليهم ؛ أم يكره ؟ وهل يجوز للمشايخ تقريرهم على ذلك ، أم يجب عليهم منعهم من ذلك ، وزجرهم عنه ، وما يجب على المشايخ من تعليم المريدين ، وما يوصونهم به ، وهل يجوز لهم أن يكتبوا لهم إجازات بالمشيخة إلى بلاد أخرى ، وهل تقريرهم على أخذ الحيّات والنار وغير ذلك ، أم لا ؟ وماذا يجب على أئمة مساجد يحضرون سماعهم ، ويوافقونهم على هذه الأشياء، وما يجب على ولي الأمر في أمرهم هذا ؟ أفتونا مأجورين.

أجاب الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام بقية السلف، طراز الخلف، بحر العلوم، ناصر الشريعة، قامع البدعة، تاج العارفين، إمام المحققين، العارف الرباني الناسك النوراني، علامة الوقت ، مفتي الفرق تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي رضي الله عنه وأرضاه ورزقه ما رزق أولياءه .

قال: الحمد لله رب العالمين من استغاث بميت ، أو غائب من البشر يدعوه في الشدائد والكربات ، ويطلب منه قضاء الحوائج فيقول: يا سيدي الشيخ فلان أنا في حسبك ، أو جوارك ، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان يستوحيه ويستغيث به ، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته، فإن هذا ضال، جاهل، مشرك، عاص لله باتفاق المسلمين ، فإنهم متفقون على أن الميت لا يدعا ولا يطلب منه شيء ، سواء كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك .

---

(١) هذا الاسم لازال مستعملا في العراق ، ويعنون به «ليلة النصف من شعبان»، ومعنى المحيا: هو إحياء ليلها وعدم النوم ، وفي هذا اليوم تحصل من البدع ما شاء الله ، والله المستعان .

ولكن إذا كان حياً حاضراً وطلب منه ما يقدر عليه من الدعاء ونحو ذلك جاز ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يطلبون منه في حياته ، وكما يطلب منه الخير يوم القيامة ، وهذا هو التوسل به ، والاستغاثة التي جاءت بها الشريعة ، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك: «أن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس ، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال: فيسقون »[1] .

فكان توسلهم بالنبي ﷺ في حياته هو توسلهم بدعائه وشفاعته ، فلما مات توسلوا بدعاء عمه العباس وشفاعته ؛ لقربه منه ، ولم يتوسلوا حينئذٍ برسول الله ﷺ، ولا استغاثوا به ، ولا ذهبوا إلى قبره يدعون عنده ، فإنه ﷺ كان قد سد الذريعة في هذا الباب حتى قال: (لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني)[2] ، وقال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)[3] ، وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا)[4] ، وقال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ،

---

(١) رواه البخاري: (١٠١٠) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٦٦٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»:(٢/٣٧٥)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي»: (٣٠)، وأحمد في «مسنده»: (٢/٣٦٧)، والبخاري في «تاريخه الكبير»: (٢/١٨٦) ، وأبو داود في «سننه»: (٢٠٤٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»: (٤٦٩)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار»: (٧٠٧) ، والبيهقي في «حياة الأنبياء»: (ص١٢) ، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام التفريق»: (٢/٣٠) ، والضياء المقدسي في «المختارة»: (١/١٥٤) . والحديث حسن ، حسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية»: (٣/٣١٣) ، والسخاوي كما في «القول البديع»: (١٥٥) ، والألباني كما «صحيح الجامع الصغير»: (٥/١٥٧) ، وصححه النووي كما في «الأذكار »: (٩٣) ، وكذا حسنه ابن القيم في « إغاثة اللهفان»: (١/٣٠٠) ، وشيخ الإسلام حسنه في عدة مواضع .

(٣) الحديث مروي من طريقين أحدهما مرسل ، والآخر موصول: أما الأول: فرواه مالك في «الموطأ»: (١/١٧٢) ، ومن طريقه ابن سعد في طبقاته: (٢/٢٤٠ ـ ٢٤١) ، عن عطاء ابن يسار مرسلا بسند صحيح ، وابن أبي شيبة: (٣/٣٤٥) ،عن زيد بن أسلم مرسلاً بسند صحيح ، ورواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/٢٤٦) ، والحميدي في «مسنده»: (٢/٤٤٥) ، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/٢٨٣) ، (٧/٣١٧) ، والحديث صححه البزار ، وابن عبد البر ، وسنده أقل ما يكون حسن .

(٤) رواه البخاري: (٤٣٥-٤٣٦) ، ومسلم: (٥٣١) ، وقوله (يحذر ما فعلوا) ، هو قول عائشة أم المؤمنين .

ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك)[1] .

فلهذا قال العلماء رضي الله عنهم: أنه يحرم بناء المساجد على القبور ، فإذا كان قبور الأنبياء والصالحين لم تتخذ مساجد والصلاة عندها لله تعالى قد نهى عنها رسول الله ﷺ، لئلا يكون ذريعة إلى الشرك ! فكيف إذا كان صاحب القبر يدعى ، ويسأل ، ويقسم على الله به ، ويسجد لقبره ، أو يتمسح به ، فإن هذا شرك صريح ، وقد قال تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ومالهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا﴾[3] ، وقال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والنبيين كالمسيح والعزير ، فقال الله تعالى: «إن هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويتقربون إلي كما تتقربون إليّ ، ويخافوني كما تخافوني»[4] ، وقد قال تعالى: ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب الحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولايأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾[5]، فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر ، وهذا إنما كان بدعائهم من دون الله ، لابأنهم اعتقدوا إنهم شاركوه في خلق السموات والأرض ، فإن هذا لم يقله أحد .

---

(١) رواه مسلم: (٥٣٢) .

(٢) «سورة سبأ»: (٢٢) .

(٣) «سورة الإسراء»: (٥٦) .

(٤) يراجع «الدر المنثور»: (٤/ ١٩٠) ، وهو مروي عند ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن ابن عباس ، وقد كرر شيخ الإسلام هذا الأثر في مؤلفاته عدة مرات ، وهناك أثر آخر في تفسير هذه الآية ذكره شيخ الإسلام في كتابه الرائع «الرد على المنطقيين»: (٥٢٨) ،عن الإمام البخاري عن ابن مسعود ، قال: «كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن ، فأسلم الجن ، وتمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت هذه الآية» .

(٥) «سورة آل عمران»: (٧٩_٨٠) .

ولهذا قال عن النصارى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾[1] ، فبين أن النصارى مشركون من حيث اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، ولم يقل أحد من النصارى إن الأحبار والرهبان شاركت الله في خلق السماوات والأرض .

فإذا كان الداعي المستغيث بمن مات، من الأنبياء مشركاً !فكيف من دعى ميتا غير الأنبياء ، واستغاث به ؟

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين ، زيارة بدعية ، وزيارة شرعية ، فالزيارة الشرعية مقصودها الدعاء للميت ، كما يصلى على جنازته ،فيقال فيها: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم)[2] . فهذا من جنس الصلاة على الميت.

وأما الزيارة البدعية: فهي من جنس الشرك به من جنس شرك النصارى ، مثل دعاء الميت والاستغاثة به والإقسام به على الله تعالى ، وتقبيل قبره والتمسح به ، والسجود له ، وتعفير الخد عنده ونحو ذلك مما يتضمن طلب الحاجات منه أو بسببه ، فليس شيء من هذا من جنس دين المسلمين ولم يشرع رسول الله ﷺ شيئا من هذا ، ولا فعله أصحابه ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، بل قد نهوا عنه حتى قد اتفق أئمة المسلمين ، على أن قبر رسول الله ﷺ لا يقبّل ، ولا يتمسح به ، ولا يسجد عنده ، فإذا كان هذا قبره ، فكيف يكون قبر غيره وهو أفضل الخلق ، وأكرمهم عند الله ، وأقربهم إليه وسيلة ، وأعظمهم عنده جاهاً !

والحديث الذي يرويه بعض الناس عنه ﷺ: (إذا سألتم الله . فاسألوه

---

(١) «سورة التوبة»: (٣١) .

(٢) رواه مسلم: (٩٧٥) .

بجاهي)[1]. حديث موضوع ، لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا ذكر في شيء من كتب المسلمين المعروفة ، وكذلك إيقاد المصابيح ، وتعليق الستور على قبور الأنبياء والصاحلين من أهل البيت وغيرهم ، ليس شيء من ذلك مشروعا باتفاق المسلمين جميعا، ولم يفعل ذلك أحد من الأمة ولا أئمتها ، ولا استحبه أحد من أئمة الدين ، بل في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد)[2]، قال الترمذي: حديث حسن.

ومن نذر لقبر زيتا ، أو شمعا ، أو قناديل ، أو سترا ، أو نحو ذلك لم يكن هذا نذر طاعة ، ولم يكن على أحد أن يوفي به ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء ، ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا ؟ فيه قولين وكذلك الاجتماع عند قبر من القبور لقراءة ختمة ، أو دعاء ، أو ذكر ، أو عمل سماع ، أو غيره ذلك هو من البدع المنهي عنها ، فإن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا قبري عيداً)[3] ، رواه أهل السنن كأبي داود وغيره ، فإذا كان قد نهى عن اتخاذ قبره عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهي عن ذلك .

والمكان الذي يتخذ عيداً هو أن يعتاد الناس للاجتماع فيه في وقت معين ، كما يعتادون الاجتماع فيه بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك الزمان الذي يتخذ عيداً هو الزمان الذي يعتادون الاجتماع فيه ، كيومي الفطر والنحر .

---

(١) هنا الحديث الموضوع ذكره شيخ الإسلام في مواضع عدة من مؤلفاته ، كما في «مجموع الفتاوى»: (١/٣١٩ ، ٣٢٠) ، وهو في رسالة شيخ الإسلام البديعة « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » ، وكتابه « الرد على البكري»: (١١-١٢، ٤٥) ، « ومنهاج السنة»: (١/١٧٧) (٤/٢٣٥) (٧/١٢٦) ، وقد نقل المحدث الألباني في سلسلته الضعيفة والموضوعة تكذيب شيخ الإسلام للحديث ، وقال عنه: لا أصل له . يراجع مقال الشيخ الفاضل وليد الحسين رئيس تحرير مجلة «الحكمة» الغراء: (الأحاديث والآثار التي تكلم عليها شيخ الإسلام) في العدد السادس .

(٢) الحديث رواه الطيالسي: (٢٧٣٣) ، وأحمد: (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤ ، ٣٣٧) ، وابن أبي شيبة: (٣/٣٤٤) ، وأبو داود: (٣٢٣٦) ، والترمذي: (٣٢٠) وحسنه ، والنسائي: (٤/٩٥، ٩٦) ، وابن حبان: (٧٨٨ ـ موارد) ، والطبراني في «الكبير»: (١٢٧٢٥) ، والحاكم: (١/ ٣٧٤) ، والبيهقي: (٤/٨٧) ، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٧٠، ٧١) والبغوي في «شرح السنة»: (٢/٤١٦ و ٤١٧) ، والحديث ضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني ، وجاسم الدوسري ، وحسنه الترمذي وفي نسخة صححه ، وابن حبان صححه، والمنذري حسنه ، وأحمد شاكر ، وأقول أن شيخ الإسلام حسن الحديث ودافع عنه ببحث قيم في «مجموع الفتاوى»: (٢٤/٣٤٥ ـ ٣٥٢) ، والله تعالى أعلم .

(٣) مر تخريجه وهو جزء من حديث .

والمشركون الذين كفّرهم رسول الله ﷺ ، وقاتلهم ، واستباح دماءهم ، وأموالهم من العرب لم يقولوا إن آلهتهم شاركت الله في خلق السموات والأرض والعالم ، بل كانوا يقرّون بأن الله وحده خالق السماوات والأرض والعالم ، كما قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله﴾.. إلى قوله: ﴿ تسحرون﴾[2] .

وقد قال الله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾[3]، قالت طائفة من السلف:[4] يسئلهم من خلق السماوات والأرض فيقولون الله ، وهم يعبدون غيره ، وإنما كانت عبادتهم إياهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائط ووسائل وشفعاء لهم ،فمن سلك هذا السبيل فهو مشرك بحسب ما فيه من هذا الشرك ، وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته وجب قتله ، كقتل أمثاله من المشركين ، ولم يدفن في مقابر المسلمين ، ولم يصل عليه .

وأما إذا كان جاهلا لم يبلغه العلم ، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين ، فإنه لا يحكم بكفره ، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام ، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة ، فإنه ضال باتفاق المسلمين ، وهو بعد قيام الحجة كافر ، والواجب على المسلمين عموما وعلى ولاة الأمور خصوصاً النهي عن هذه الأمور ، والزجر عنها بكل طريق ، وعقوبة من لم ينته عن ذلك العقوبة الشرعية ، والله أعلم .

فصل: والواجب على المشايخ أن يأمروا أتباعهم بطاعة الله ورسوله فيفعلوا ما أمر الله ورسوله به ، ويتركوا ما نهى الله ورسوله عنه ، ويتبعوا كتاب الله وسنة رسول الله ، ولكن المقصود بذلك دعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وطاعة رسوله .

والشيوخ يُبلغون عن الرسول ﷺ لما أمر به أمته من الدين الذي أمر الله به

---

(١) «سورة لقمان»: (٢٥) ، «سورة الزمر»: (٣٨) .

(٢) «سورة المؤمنون»: (٨٤-٨٩) .

(٣) «سورة يوسف»: (١٠٦) .

(٤) ذكر ذلك عن ابن عباس ومجاهد ، كما في تفسير ابن جرير الطبري: (٧٧/١٣) .

ويتبعون خلفاءه الراشدين ، كما قال ﷺ: (إنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة)[1] .

والوصية الجامعة من وصايا الله التي وصى بها عباده حيث قال: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾[2] ، ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وصاه ثلاث وصايا فقال: (اتق الله حيث ما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن)[3] .

وأما كتابة الإجازات فهي بمنزلة الشهادة للرجل أنه أهل للمشيخة ، وبمنزلة أمر الناس بمتابعته وطاعته ، وليس لأحد أن يفعل هذا إلا أن يكون عالماً بمن يصلح للقدوة والاتباع ، ومن لا يصلح أن يكون عدلاً فيما يقوله ويأمر به ، أو كان جاهلاً بطريق الله الذي بعث به رسوله ، أو كان صاحب غرض يكتب الإجازة لمن يعطيه مالاً ويخدمه ، إن لم يكن مستحقاً لذلك لم يكن لمثل هذا أن يكتب إجازة ، ولا حرمة لمن يكتب له مثل هذه الإجازة ، لا سيما إذا كان مضمون الإجازة أن يعطوه أموالهم ، مثل إجازة الشحاذين والسؤال ، وليس هذا من حكم طريق الله ، ومن قبض أموال الناس على أن يعطيها مستحقيها ، فلابد أن يكون عالماً هذا بالمستحقين عدلاً يعطي المال لمستحقيه ، وأما إذا أخذ أموال الناس يطعم بها من يعاونه على أغراضه ، ويأمر بغير ما أمر الله به وينه عن شرع الله ودينه ، فهذا من الآكلين أموال الناس بالباطل ، والصادين عن سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله﴾[4] .

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»: (٤/١٢٦-١٢٧) ، وأبو داود في «السنن»: (٤٦٠٧) ، والترمذي في «جامعه»: (٢٦٧٦) ، وابن ماجه: (٤٢ ، ٤٤) ، والدارمي في «السنن»: (١/٤٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة»: (٥٤) ، وابن حبان في «صحيحه»: (٥ ـ الإحسان) ، وغيرهم كثير ، وهو حديث صحيح صححه الترمذي ، والهروي ، والبزار ، والبغوي حسنه ، وابن عبد البر قال: حديث ثابت ، وكذا الحاكم صححه ، وكذا ابن كثير ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ ناصر الدين الألباني .

(٢) «سورة النساء»: (١٣١) .

(٣) رواه أحمد: (٥/١٥٣، ١٥٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦) ، والدارمي: (٢/٣٢٣)، والترمذي: (١٩٨٨)، والحديث حسن أو صحيح .

(٤) «سورة التوبة»: (٣٤) .

وأما الشيوخ الذين يستحقون أن يكونوا قدوة متَّبعين ، هم الذين يدعون الناس إلى طريق الله ، وهو شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله محمد ﷺ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الأمة ، يصرفون الأموال في مصارفها الشرعية التي يحبها الله ورسوله ، فيكونون داعين إلى الله منفقين الأموال في سبيل الله ، وكل من أظهر هذه الإشارات البدعية التي هي فشارات ، مثل إشارة الدم ، واللاذن[1] ، والسكر ، وماء الورد ، والحية ، والنار[2] ، فهم أهل باطل ، وضلالة ، وكذب ، ومحال ، مستحقون التعزير البليغ والنكال ، وهم إما صاحب حال شيطاني ، وإما صاحب حال بهتاني ، فهؤلاء جمهورهم، وأولئك خواصهم .

وهؤلاء يجب عليهم أن يتوبوا من هذه البدع والمنكرات ، ويلزموا طريق الله الذي بعث به رسوله ﷺ ليس لهم أن يكونوا قدوة للمسلمين ، وليس لأحد أن يقتدي بهم ، ومن كثَّر جمعهم الباطل ، وحضر سماعاتهم التي يفعلونها في المساجد وغيرها ، أو حسّن حالهم ، أوقرر محالهم[3] من أئمة المساجد ونحوهم ، فإنه مستحق التعزير البليغ الذي يستحقه أمثاله ، وأقل تعزير له أن يعزل مثل هذا عن إمامة المسلمين ، فإن هذا معين لأئمة الضلالة ، أو هو منهم فلا يصلح أن يكون إماماً لأهل الهدى والفلاح قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾[4] ، وقال تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر ..﴾ إلى آخرها [5] ، وقال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[6]، والله تعالى أعلم .

---

(١) اللاذن: صمغ يستخرج من بعض الأشجار يستعمل عطراً ، ودواء ، ويعلك . كما في «القاموس»: (١٥٨٧) .

(٢) تكلم شيخ الإسلام عن البدع والعادات التي جاءت من النصارى في «اقتضاء الصراط»: (١/ ٤٧٤) .

(٣) أي: باطلهم .

(٤) «سورة المائدة»: (١-٢) .

(٥) « سورة العصر»: (١-٢) .

(٦) «سورة آل عمران»: (٢١) .

الرسالة الثانية

مسألة في السماع للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن العطار الشافعي رحمه الله تعالى

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في قوم يدّعون الفقر، ويحضرون السماع، وينشدون فيه وفي غيره أشعاراً بذكر الخمر، والكأس، والطاس، والدن، ودير الرهبان، والشمّاس، وأسماء النصارى ونحوها، ويذكرون أنها الخمرة القديمة التي شربها الأنبياء والأولياء صلوات الله عليهم، وذكر الأفراح، والسرور، والملاهي، كقول رجل اسمه رضوان (في)[1] شعره:

يا نديمي قد نحت في الدين عيسى ... ثم شاهدت قمتها والحبيس
قالت أيش أنت، قلت أنا كيف شئتي ... إن أردت المجوس كنت مجوسي
أو أردت النصارى هو نصراني ... أو أردت اليهود هم من جنوسي

وآخر اسمه فلاح:

هم يبصروا وجهها في كل مقبلة ... ويسمعوا صوتها من نغمة الحادي

وآخر يقال له القصير:

أنا الأول ومني كل شيء يراه ... وإليه ينتهي كل حدا

فهل هذا كلام (أهل)[1] الإتحاد والحلولية، أم لا؟ وهل يكفر قائل هذا أم لا؟ وهل إذا أحسن الظن بهم إنسان، واعتقد صلاحهم، وصواب ما قالوه فيصرف معانيه عن ظواهرها يكون حكمه حكمهم أم لا؟ وهل يجب عليه التوبة إذا عرف خطأ هؤلاء أم لا؟ وكذلك قول ابن إسرائيل[2] حيث يقول:

لقد حق لي غسق الوجود بأسره ... وقد ظفرت كفاي حقا بوجدي

(١) زيادة على المخطوطة ليستقيم المعنى.

(٢) هو محمد بن سوار بن إسماعيل بن الخضر أبو المعالي نجم الدين الشيباني، شاعر غزل، مولده ووفاته في، دمشق تصوف وحذا في بعض شعره حذو ابن الفارض، وطاف البلاد، ومدح الرؤساء والقضاة وغيرهم، وله ديوان شعر مخطوط، ولد سنة (٦٠٣هـ) وتوفي سنة (٦٧٧هـ)، «الأعلام»: (١٥٣/٦)، «فوات الوفيات»: (٢/٢١٦-٢٢٠)، «شذرات الذهب»: (٣٥٩/٥).

وغير ذلك من كلام ابن الفارض في قصيدة «نظم السلوك» وغيرها ، فهل هذا إتحاد وكفر وإلحاد أم لا ؟ كابن عربي وغيره ، وهل إذا اعتقد معرفتهم وتحقيقهم يجب عليه التوبة أم لا؟ أفتونا مأجورين!

أجاب الشيخ الإمام العالم العابد الزاهد مفتي الفرق علاء الدين أبي الحسن علي بن العطار الشافعي أثابه الله تعالى الجنة قال: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما الفقراء الذين يدّعون الفقر فإن كان لهم شاهد من كتاب أو سنة في باطن ، وهو عدم تعلق القلب بشيء من الموجودات سوى الله، أو في ظاهر ، وهو تعلق بفعل المأمورات ، واجتناب المنهيات ، فهم صادقون في دعواهم ، وإلا فهم كذابون دجالون يجب على كل أحد مجانبتهم واستتابتهم ، وأما حضور السماع ، فإن كان سماع القرآن ، أو الحديث ، أو العلم ، أو الشعر الذي فيه تزهيد وحكمة ونحوها من غير آلة طرب ، ولا ملاهي ، ولا لعب ، ولا رقص ، ولا شغب ، ولا (نظروا إلى)[1] اجتماع محرّم ، فهم مصيبون، وإلا فهم مخطئون يجب عليهم التوبة بشروطها والرجوع إلى الصواب، واتباع أولي الألباب .

وأما إنشادهم فيه وفي غيره الأشعار المذكورة ، وتشبيههم المنازلات الرحمانية بالأمور الشيطانية ، فهذا عين الكفر إن كانوا عالمين بذلك وبمعناه ، وإلا فهم عصاة مرتكبون الكبائر يجب عليهم الإقلاع عن ذلك ، والندم والعزم على عدم العود إليه مخلصين لله تعالى فيه ، وناهيك بهم ضلالة في ألفاظهم ومعانيهم، حيث أنهم شبهوا ما يزعمون أنه من تنزيلات الحق عليهم بالخمور المحرمة ، والآلات النجسة ، وأماكنها المجتنبة ، وقوّامُها القذرين الموصوفين بالنجس ، ووصفهم ذلك بالخمرة القديمة التي شربها الأنبياء والأولياء يقتضي كفرهم وزندقتهم ، بل إن اعتقدوا حقيقة قولهم فهم أشد كفراً من اليهود والنصارى .

وأما ذكر الأفراح والسرور والملاهي المباحات ، فلا بأس بها قصدا لراحات النفوس إذا كانت مجردة عن غيرها ، وإن كان أمر محظور كالدف والشبابة[2]

---

(١) في المخطوط (نطروا) ، ولا معنى لها ، ولهذا زدنا (إلى) ، وكتبناها كما بين القوسين ليستقيم المعنى .

(٢) من الآلات الموسيقية ، قال شيخ الإسلام معدداً أنواع آلات الموسيقى في كتابه «الاستقامة»: (٣٠٧/١): «وزادها أيضا في الآلات التي تستثار بها الأصوات مما يصنع =

معا كان محرما إجماعا ، بل إن كان فيه ما هو كفر ، أو حلول ، أو إتحاد فهو أشد كفراً وزندقة مع ما في ذلك مما ذكرنا من التشبه بأحوال النصارى وموافقتهم ، وفاعل ذلك كله على الوجه المذكور مرتد تجري عليه أحكامهم من الاستتابة وغيرها ، فإن لم يتب صار ماله فيئا للمسلمين ، فالباري عزوجل وصفاته وأسمائه يجب تنزيهها ، وتصفيتها عما يقول الظالمون والجاحدون ، وهو سبحانه واحد في ذاته وصفاته وأسمائه لا يحل في شيء ، ولا يتحد به ، بل هو سبحانه محيط بكل شيء ، وإليه منتهى كل شيء ومرجعه .

ومن حسن ظنه بهؤلاء فهو ضال مضل قال الله تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾[1] ، واعتقاد صلاحهم ضلال آخر يجب الرجوع عنه ، تأول مقالة هؤلاء وصرفها عن حقيقتها تحسينا للظن بهم ، فهو من إخوان الشياطين ، وهو ممن ضل سعيه في الحياة الدنيا ، لكنه لا يكون بذلك معتقدا الاتحاد والحلول ، ولكنه يكون متعامياً عن إظهار الحق ، والتأويل له بنوع من عقل معيشي ، وتمشيه الوقت من غير تعب ، ويجب عليه التوبة بشروطها ، وتصريف الصواب من الخطأ ، ومن تأول كلام هؤلاء على تأويل يسوغ شرعاً ولغة مستنداً إلى إرادة صواب فيه كان مقبولاً ، وإلا كان مردوداً مرذولاً ، فكلام ابن إسرائيل ، وابن الفارض ، وابن عربي إن علم أصل عقيدتهم وتحملهم على الكتاب والسنة ، ووجد منهم شيء مما ذكر ، فأوله متأول على ما يسوغ لغة وشرعاً قبل ، وإلا كان مردودا ، وكان حلولاً واتحاداً صريحاً لا يحل تأويله ، خصوصاً إن علم من حالهم ذلك ، ومن احتج في معرفة كلامه إلى تأويل ، وكان كلامه ملتبسا ، أو سبباً للضلال ، والتنفير عن الكتاب والسنة ، وأهل العلم ، يحرم اعتقاد معرفته وتحقيقه .

والله يتجاوز عنا وعنكم أجمعين ، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويجتنبون أرذله ويثبتون أصوبه ، ويذكرون المحاسن ، ويكفون عن المساويء ، وبالجملة فلا بد من البيان ، وعدم الكتمان ، وإظهار الحق ، وتبيين الكذب من الصدق ، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح ، الملبس من الموضح ، وهو سبحانه وتعالى أعلم .

= بالأفواه والأيدي، كأبواق اليهود ، ونواقيس النصارى من بليغ المنكرات ، كأنواع الشبابات والصفارات ، وأنواع الصلاصل والأوتار والمصوتات . . » .

(١) «سورة يونس»: (٣٢) .

الرسالة الثالثة

في السماع أيضاً لشيخ الإسلام محي الدين النووي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته

مسألة: سئل عنها الشيخ محي الدين النووي الشافعي رحمة الله ، وأعاد من بركاته على المسلمين في مسألة السماع والاعتقاد فيه ، والمسنون من هذه المسألة :

اعلم أيها الشيخ أطال الله في وجبات السعادة بقاءك وأدام في درجات المعالي انتقالك . إن السماع في هذا الزمان قد كثر بالملاهي ، فما تقول في رجل يعتقد سماع الألحان المقترنة بالدف ، والشبّابة ، والرقص ، وجمع الجماعات عليه ، فهل يأثم ، وتسقط عدالته أم لا والحالة هذه ؟

أجاب الشيخ الإمام محي الدين يحيى بن شرف بن مُري النووي رحمة الله عليه قال: الحمد لله ، نعم يأثم بذلك ، ويفسق ، وتسقط عدالته ، وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء ، وسائر من يقتدى به في أمور الدين ، ومن نسب حلّه إلى مذهب الشافعي ، أو أحد من أصحابه ، فقد قال باطلاً ، وإنما نقل الخلاف بين جماعة من أصحابه في الشبابة بانفراده ، أو الدف بانفراده، فأما إذا اجتمعا فكان حراماً غليظاً .

فتوهم من لا تحقيق عنده ممن مال إلى هواه أن ذلك الخلاف جائز في هذا الذي اجتمع فيه ما اجتمع ، وهذا خطأ لا يصدر مثله ممن عنده دين ومسكة إنصاف ، وكذلك من نسب حلّه إلى بعض مشايخ الزهد والتصوف ، فقد أخطأ، فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع ، وعلى الجملة من دعا إلى هذا أو أباحه واستباحه ، فقد باء بعظيم ، ولبِس من الخلال لبوس سوء يعرف هذا من اطلع على آفات القلب ، والأعمال ، ومكائد الشيطان ، طهّرنا الله ، وأعاذنا من مكره ، وغضبه ، وسوء عقابه ، ونطلب منه العفو والمسامحة ، إنه قريب مجيب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الرسالة الرابعة

مسألة : سئل عنها الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي رحمة الله عليه .

ما يقول سيدنا الشيخ رضي الله عنه في مذهب المتصوفة في السماع، وهم جماعة يجتمعون يكثرون من ذكر الله عزوجل ، وذكر نبيه ﷺ ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم ، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد ، حتى يغشى عليه ، ويحضرون شيئاً يأكلونه ! هل الحضور معهم جائز أم لا؟ وهذا الذي يذكر منه :

يا شيخ كف عن الذنوب والزلل | واعمل لنفسك صالحا قبل الأجل
واقصد مصالحها واعمل لها | مادام يمكنك العمل
أما الشباب فقد مضى | ومشيب رأسك قد نزل

فقال: الحمد لله ، مذهب المتصوفة في ذلك كله بطالة وضلالة وجهالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وأما الرقص فأول من أحدثه أصحاب السامري حين اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار ، قاموا حوله يرقصون ويغنون ويتواجدون فهو دين الكفار ، وعباد العجل ، وأما الرقص على القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله ، وإنما كان مجلس رسول الله ﷺ مع أصحابه ، كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار ، فمن اعتقد حل السماع ، أو إباحته ، أو التقرب به مع علمه بالتحريم كفر كفراً موجباً لقتلته ، ولا توبة له ، فينبغي للسلطان ولي الأمر أن يمنعهم من الحضور في المساجد والزوايا وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على بطالتهم ، فهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين ، فمن قال غير هذا فقد كذب آخرها ، والله أعلم .